

حكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة إذا ضحي بها عن المولود وحده

السَّيِّفُ

عبد القادر بن محمد الجنيدي

حكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيدة إذا ضحّي بها عن المولود وحده

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصْطَفَى.

وبعد، يا طُلَّاب العلم - سَدَّدَ اللهُ فُهْومكم وزاد فِقْهكم -:

فهذا جُمع لكلام أهل العلم والفقهاء - رحمهم الله - عن إجزاء الأضحية عن العقيدة.

وسوف يكون الكلام عن هذا الموضوع في مسألتين:

المسألة الأولى / عن حكم إجزاء الأضحية عن العقيدة.

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في إجزاء الأضحية عن العقيدة على قولين:

القول الأوّل: الإجزاء.

وهو قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وقتادة، وهشام بن عروة، من التابعين، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض الشافعية.

ودونكم - سلّمكم الله - ما وقفت عليه من أقوالهم، مع ذكر القائل، والمصدر:

أَوَّلًا - قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مُصَنَّفِه" (٢٤٢٦٧):

حدثنا عثمان بن مطر، عن هشام، عن الحسن، قال: ((إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ)) .

وفي إسناده عثمان بن مطر، وهو ضعيف، وفي رواية هشام عن الحسن كلام يسير.

وله طريق آخر:

حيث قال عبد الرزاق - رحمه الله - في "مُصَنَّفَه" (٧٩٦٦):

عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الحسن، قال: **((وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ))**.

وفي إسناده راو لم يُسَمَّ.

ثانيًا - قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مُصَنَّفَه" (٢٤٢٦٨):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، وابن سيرين، قالوا: **((يُجْزَى عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ))**.

وإسناده صحيح.

ثالثًا - قال عبد الرزاق - رحمه الله - في "مُصَنَّفَه" (٧٩٦٧):

عن مَعْمَرٍ، عن قتادة، قال: **((مَنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَّتُهُ))**.

وإسناده صحيح.

رابعًا - قال الإمام ابن قَيِّم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "تُحْفَةُ الْمَوَدُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ" (ص: ١٢٦):

«قال الخَلَّال: "باب ما رُوي أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تُجْزَى عَنْ الْعَقِيقَةِ"

أخبرنا عبد الملك الميموني، أَنَّهُ قال لأبي عبد الله - وَيَعْنِي بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -:

"يجوز أَنْ يُضَحَّى عَنْ الصَّبِيِّ مَكَانَ الْعَقِيقَةِ؟"

قال: لا أدري، ثُمَّ قال: غير واحد يقول بِهِ، قلت: مِنَ التَّابِعِينَ؟ قال: نعم."

وأخبرني عبد الملك في موضع آخر، قال ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قال: **((فَإِنْ ضُحِّيَ أَجْزَأَ عَنْ الْعَقِيقَةِ))**.

وأخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حَنْبَلٌ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قال:

"أرجو أن تُجزئ الأضحية عن العقيقة - إن شاء الله تعالى - لمن لم يعق".

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر، قال: حدثنا حنبل: أن أبا عبد الله قال:

"فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية من العقوق".

قال: "ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها، أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية، وقسم اللحم، وأكل منها". اهـ.

خامساً - جاء في كتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٨ / ١٤٥)، للفقهاء شمس الدين الرّملي الشافعي - رحمه الله -:

«ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلاً، خلافاً لمن زعم خلافه». اهـ.

سادساً - جاء في كتاب "حاشية الجمل على شرح المنهج" (٥ / ٢٦٤)، من كتب الشافعية أيضاً:

«ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلاً، خلافاً لمن زعم خلافه. اهـ شرح م ر". انتهى». اهـ.

سابعاً - جاء في كتاب "كشف القناع عن متن الإقناع" (٣ / ٢٩) من كتب الحنابلة:

«[ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى الذبيحة عنهما] أي: عن العقيقة والأضحية [أجزأت عنهما نصاً]، وقال في "المنتهى": وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أجزأ عن الأخرى. اهـ، ومقتضاه: إجزاء إحداهما عن الأخرى وإن لم ينوها، لكن تعبير المصنّف موافق لما عبّر به في "تحفة الودود" آخرًا». اهـ.

ثامناً - قال الفقيه علاء الدين المرداوي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٩ / ٤٣٧):

«السادسة: لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يجرى عن العقيقة إن لم يعق؟

فيه روايتان منصوصتان.

وأطلقهما في "الفروع"، و "تجريد العناية"، و "القواعد الفقهية"، وظاهر ما قدّمه في "المستوعب": الإجزاء، قال في رواية حنبل: "أرجو أن تُجرى الأضحية عن العقيقة". اهـ.

تاسعاً - جاء في كتاب "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" (٦١٦ / ١) من كتب الحنابلة:

«[وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية] بأن يكون السابع أو نحوه من أيام النحر [فعقّ] أجزاء عن أضحية [أو ضحّى أجزاء عن الأخرى] كما لو اتفق يوم عيد و جمعة فاغتسل لأحدهما». اهـ.

عاشراً - جاء في كتاب "مطالب أولي النهى" (٤٩٢ / ٢) من كتب الحنابلة:

«[وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعقّ أو ضحى] ونوى عنهما [أجزاء] ما ذبحه [عن الأخرى] كما لو صلّى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلّى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف». اهـ.

واختار الإجزاء من المعاصرين:

العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -.

ووجه هذا القول:

ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص: ١٢٧) في بيان حجة كل قول:

«ووجه الإجزاء:

حصول المقصود منها بذبح واحد، فإنَّ الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضَحَّى ونَوَى أَنْ تكون عقيقة وأضحية وَقَعَ ذلك عنهما، كما لو صَلَّى ركعتين يَنوي بهما تحية المسجد وسُنَّة المكتوبة، أو صَلَّى بعد الطواف فَرَضًا أو سُنَّة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المُتَمَتِّع والقارن شاة يوم النَّحر أجزاءه عن دم المُتَمَتِّع، وعن الأضحية». اهـ

القول الثاني: عدم الإجزاء.

وهو أحد الروايتين عن قتادة من التابعين، والمذكور في بعض كتب المالكية، وظاهر كلام أكثر الشافعية، ورواية أخرى عن الإمام أحمد.

ودونكم - وفَقَّكم الله وفقَّهم - ما وقفت عليه من أقوالهم، مع ذكر القائل، والمصدر:

أولاً - قال ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (٢٤٢٦٩):

حدثنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، قال: ((لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ)) .

وإسناده ضعيف، لِضَعْفِ عثمان بن مطر.

وقد تقدَّم في القول الأوَّل أَنَّهُ صحَّ عنه الإجزاء.

ثانيًا - قال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في "مسائله عن أبيه الإمام أحمد" (٩٤٤):

«سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى، وهل يجوز أَنْ تكون أضحية وعقيقة؟»

قال: لا، إمَّا عقيقة، وإمَّا ضحية، على ما سَمَّيَ». اهـ

ثالثًا - قال الفقيه شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي - رحمه الله - في كتابه "الذخيرة" (١٦٦ / ٤):

«قال صاحب "القبس": قال شيخنا أبو بكر الفهري:

"إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا تُجزئه، فلو أطعمها وليمة للعرس أجزاءه".

والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم، وإراقة الدم لا تُجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير مُنافٍ للإراقة، فأمكن الجمع». اهـ.

رابعاً - جاء في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٣/ ٢٥٨)، للفقير الحطاب الرعيني المالكي - رحمه الله -:

«قال ابن عرفة: وفي "سماع القرينين": من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحية ولا يملك إلا شاة عَقَّ بها.

ابن رشد: إن رجا الأضحية في تاليه، وإلا فالأضحية، لأنها آكد، قيل: سنة واجبة، ولم يُقَلَّ في العقيقة. انتهى.

ونحوه للخمّي.

فإن ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة أو أطعمها وليمة، فقال في "الدخيرة":

قال صاحب "القبس": قال شيخنا أبو بكر الفهري:

"إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يُجزئه، وإن أطعمها وليمة أجزاءه".

والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم، وإراقة الدم لا تُجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير مُنافٍ للإراقة، فأمكن الجمع. انتهى». اهـ.

خامساً - قال الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٩/ ٣٦٩-٣٧٠):

«وظاهر كلام المتن والأصحاب: "أنه لو نوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما".

وهو ظاهر، لأنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ مقصودة، ولأنَّ القصد بالأضحية الضَّيافة العامة، ومن العقيدة الضَّيافة الخاصة، ولأنَّهما يَخْتَلِفَانِ في مسائل كما سيأتي.

وبهذا يَتَضَحُّ الرَّدُّ على مَنْ زَعَمَ حصولها، وقاسه على غُسل الجمعة والجنابة، على أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَبْنَى الطَّهَارَاتِ على التَّدَاخُلِ، فلا يُقَاسُ بها غيرها». اهـ

وقال أيضاً كما في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٢٥٦ / ٤):

«الذي دَلَّ عليه كلام الأصحاب وجَرَيْنَا عليه مُنْذُ سَنَيْنِ:

"أَنَّهُ لَا تَدَاخُلَ فِي ذَلِكَ".

لأنَّ كُلاًّ مِنَ الْأَضْحِيَةِ وَالْعَقِيدَةِ سُنَّةٌ مقصودة لذاتها، وَلَهَا سَبَبٌ يُخَالِفُ الْأُخْرَى، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأُخْرَى.

إِذَا الْأَضْحِيَةُ فِدَاءٌ عَنِ النَّفْسِ، وَالْعَقِيدَةُ فِدَاءٌ عَنِ الْوَلَدِ، إِذَا بِهَا نُمُوهُ وَصَلَاحُهُ وَرَجَاءُ بَرِّهِ وَشَفَاعَتُهُ.

وَبِالْقَوْلِ بِالتَّدَاخُلِ: يَبْطُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَلَمْ يُمَكَّنِ الْقَوْلُ بِهِ نَظِيرَ مَا قَالُوهُ فِي سُنَّةِ غُسلِ الْجُمُعَةِ وَغُسلِ الْعِيدِ، وَسُنَّةِ الظَّهْرِ وَسُنَّةِ الْعَصْرِ.

وَأَمَّا تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ وَنَحْوُهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ مقصودة لذاتها، بَلْ لَعَدَمِ هَتَكَ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِصَلَاةٍ غَيْرِهَا، وَكَذَا صَوْمُ نَحْوِ الْاِثْنَيْنِ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِحْيَاءُ هَذَا الْيَوْمِ بِعِبَادَةِ الصَّوْمِ الْمَخْصُوصَةِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِأَيِّ صَوْمٍ وَقَعَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْأَضْحِيَةُ وَالْعَقِيدَةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، كَمَا ظَهَرَ مِمَّا قَرَّرْتَهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَالْكَلَامُ حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِ شَاةٍ أَوْ سُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، أَمَّا لَوْ ذَبِحَ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةِ أَسْبَابٍ، مِنْهَا ضَحِيَّةٌ وَعَقِيدَةٌ، وَالباقِي كَفَارَاتٍ، فِي نَحْوِ الْحَلْقِ فِي النَّسْكِ، فَيُجْزَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّدَاخُلِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ كُلَّ سُبْعٍ يَقَعُ مُجْزِئاً عَمَّا نَوِي بِهِ.

وفي "شرح العُباب": لو ولد له ولدان ولو في بطنٍ واحدة فذبح عنهما شاة، لم يتأدَّ بها أصل السُّنة، كما في "المجموع"، وغيره.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ

وبهذا يُعلم أنَّه لا يُجزئ التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى، لأنَّه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولَى مع اختلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب». اهـ

سادساً - قال الفقيه نصير الدِّين السامري الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُسْتَوْعَب" (١ / ٥٦٨)، في شأن الإمام أحمد:

«وقال في رواية حنبل: "أرجو أن تُجزئ الأضحية عن العقيقة إن لم يعق. وقد رُوي عنه رواية أخرى: أن الأضحية لا تُجزئ عن العقيقة"». اهـ

واختاره عدم الإجزاء من المعاصرين:

الألباني، والعثيمين، وأحمد النّجّمي، وعبد المُحسن العباد، وعُبيد الجابري.

ووجه عدم الإجزاء:

ما قال الإمام ابن قيّم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود" (ص: ١٢٧) في بيان حُجّة كلِّ قول:

«ووجه عدم وقوعها عنهما:

أنَّهما ذَبْحان بسببين مُختلفين، فلا يقوم الذَّبْح الواحد عنهما، كدم المُتعة، ودم الفدية». اهـ

المسألة الثانية / عن إجزاء الأضحية عن العقيقة متى يكون عند مَنْ يرى الإجزاء.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي - رحمه الله - كما في "فتاوى ورسائل سماحته" (٦ / ١٥٩):

«ثُمَّ نَعْرِفُ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ أَضْحِيَّةٌ وَعَقِيقَةٌ كَفَى وَاحِدَةً.

صاحب البيت عازم على التضحية على نفسه، فيذبح هذه أضحية، وتدخل فيها العقيقة.

وفي كلام لبعضهم ما يُؤخذ منه:

"أَنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّحَادِ": أَنْ تَكُونَ الْأَضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الصَّغِيرِ.

وفي كلام آخرين:

أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، إِذَا كَانَ الْأَبُ سَيُضَحِّي، فَالْأَضْحِيَّةُ عَنِ الْأَبِ، وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الْوَلَدِ.

الحاصل: أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ الْأَضْحِيَّةَ عَنِ أَضْحِيَّةٍ وَنَوَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ كَفَى، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي "النُّحْفَةِ" الْمَذْكُورَةِ». اهـ

قلت:

الْأَظْهَرُ أَنَّ شَاةَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَنِ الصَّغِيرِ وَحْدَهُ حَتَّى تُجْزَى عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ.

إِذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، حَيْثُ عَلَّقَتْ الْأَضْحِيَّةُ بِالْغُلَامِ، وَلَيْسَ بِأَبِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ:

حَيْثُ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ((إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ)).

وَقَالَ هِشَامُ وَابْنُ سِيرِينَ: ((يُجْزَى عَنْهُ الْأَضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ)).

وَقَالَ قَتَادَةُ: ((مَنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أَضْحِيَّتُهُ)).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "مُصَنَّفِهِ" (١١٦ / ٥) عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَقَالَ:

«مَنْ قَالَ إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ».

وهو أيضًا ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل في رواية الإجزاء المُتقدِّمة،
وظاهر فهمه لآثار التابعين.

حيث جاء فيها كما تقدّم:

«أخبرنا عبد الملك الميموني، أنّه قال لأبي عبد الله: "يجوز أن يُضَحَّى عن
الصَّبِّي مكان العقيقة؟»

قال: غير واحد يقول به، **قلت:** من التابعين؟ **قال:** نعم".

حدثنا حنبل: أن أبا عبد الله قال: "فإن ضَحَّى عنه أجزأت عنه الضَّحِيَّة من
العقوق". اهـ.

ولأنَّ الوارد في السُّنة أنَّ دم العقيقة دَمٌ مُستقل عن المولود، بخلاف دم
الأضحية فدَمٌ مُشَرَّك.

ولهذا لم يَنشط الإمام أحمد - رحمه الله - إلى جواز التشريك في الإبل عن
أكثر من واحد، ورأى أنَّ الناقة أو البقرة في العقيقة لا تُجزئ إلا عن نفس
واحدة فقط.

**حيث قال الإمام ابن قَيِّم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "تُحفة المودود
بأحكام المولود" (ص: ٨٢):**

«قال الخَلَّال في "جامعه": باب حكم الجزور عن سبعة.

أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنّه قال لأبي عبد الله: تَعَقُّ جزورًا؟

فقال: "أليس قد عُقَّ بجزور"؟ **قلت:** يَعَقُّ بجزور عن سبعة؟ **قال:** "لم أسمع
في ذلك بشيء" ورأيت لا يَنشط بجزور عن سبعة في العقوق.

قلت - أي ابن القَيِّم:

لَمَّا كانت هذه الذبيحة جارية مَجْرَى فداء المولود كان المشروع فيه دمًا
كاملاً، لتكون نفس فداء نفس.

وأيضًا فلو صحَّ فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإنَّ إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظته من منع الاشتراك في الهدى والأضحية، ولكن سنة رسول الله أحق وأولى أن تُتَّبَع وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور، ولا بقرة، والله أعلم. اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المرداوي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٩/ ٤٣٧):

«الرابعة: لو عَقَّ ببذنة، أو بقرة: لم تُجزئه إلا كاملة، نصَّ عليه». اهـ

وقال الفقيه عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرّوض المُرْبِع" (٤/ ٢٥١):

«نصَّ عليه، لكونها فدية عن النفس، فلا تقبل التشريك، ولم يرد الاجتزاء فيها بشريك، ولم يفعله ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعون». اهـ

وأيضًا فاحتجاج أهل أجزاء الأضحية عن العقيقة بتداخل العبادات، كتحية المسجد مع السنة الراتبة، وغُسل الجمعة مع غُسل الجنابة، وتداخلها إنما هو في حق نفس واحدة.

وأما آخر كلام حنبل - رحمه الله - فمُحتمل.

حيث قال - رحمه الله - :

«ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيرًا فذبحها، أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية». اهـ

تنبيه مهم جدًا:

رأيت عددًا من الباحثين المعاصرين - سدّدهم الله - يذكرون أنَّ مذهب الحنفية هو أجزاء الأضحية عن العقيقة، ثمَّ يؤكدون ذلك بهذا الكلام الذي نُقل في عدد من كتبهم.

ونصّه كما جاء كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٧٢ / ٥) للفقهاء علاء الدين الكاساني الحنفي - رحمه الله :-

«وكذلك إذا أراد بعضهم العقيقة عن ولدٍ وُلد له من قبل، لأنّ ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى - عزّ شأنه - بالشُّكر على ما أنعم عليه من الولد، كذا ذكر محمد - رحمه الله - اهـ.

وكلامهم هذا إنّما هو عن اشتراك مَنْ يُريد الأضحية مع غيره في الإبل والبقر، وأنّ المُشتركين إذا كانوا جميعاً يُريدون القربة جاز، كأن يكون بعضهم يُريد الهدى، وبعضهم الأضحية، وبعضهم العقيقة، بخلاف ما لو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم الأضحية، فلا تُجزئ الأضحية.

وقد قال الفقيه الكاساني الحنفي - رحمه الله - قبل ذلك بيسير (٧١ / ٥) في شروط الأضحية:

«ومنها: أن لا يُشارك المُضحي - فيما يحتمل الشركة - مَنْ لا يُريد القربة رأساً، فإن شارك لم يَجُز عن الأضحية، وكذا هذا في سائر القرب سوى الأضحية إذا شارك المُتقرب مَنْ لا يُريد القربة لم يَجُز عن القربة كما في دم المُتعة، والقران، والإحصار، وجزاء الصيد، وغير ذلك، وهذا عندنا». اهـ.

وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المذهب" (٣٧١ / ٨):

«يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلّهم أهل بيتٍ واحدٍ أو مُتفرّقين، أو بعضهم يُريد اللحم فيُجزئ عن المُتقرب، وسواء كان أضحية مَنذورة أو تطوعاً، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد، وداود، وجماهير العلماء». اهـ.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.